

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

76- باب صلاة الجمعة 1

عبدالرحمن العجلان

لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد بالله بسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمه الله

تعالى باب صلاة الجمعة باب صلاة الجمعة في هذا الباب - [00:00:01](#)

يذكر المؤلف رحمه الله تعالى الدالة على وجوب صلاة الجمعة ويوم الجمعة هو افضل ايام الاسبوع وهو مشابه بالنسبة للشهور شهر

رمضان فشهر رمضان افضل الشهور ويوم الجمعة افضل الايام - [00:00:36](#)

وشهر رمضان فيه ليلة القدر التي هي خير من الف شهر وهي تتحرى في سائر الشهر وفي العشر الاواخر اكد وفي اوتاره اكد وفي ليلة

سبع وعشرين اكد ويوم الجمعة - [00:01:17](#)

فيه ساعة الاجابة وهي تتحرى في سائر الساعات وهي في وقتين من يوم الجمعة حين يحظر الامام لصلاة الجمعة الى ان تقضى

الصلاة في اخر ساعة بعد العصر اكد والحكمة والله اعلم - [00:01:50](#)

في تعمية واخفاء هذه الساعة كما في ليلة القدر لاجل ان يجتهد المسلم سائر يوم الجمعة يتحرى هذه الساعة ويلح في الدعاء ويكثر

التضرع الى الله جل وعلا فحري به - [00:02:30](#)

ان يصادفها والله جل وعلا ميز وشرف وفضل امة محمد صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة امة محمد صلى الله عليه وسلم هي

اخر الامم وهي افضل الامم والحمد لله - [00:03:02](#)

ونبيها افضل الانبياء صلوات الله وسلامه عليه ويوم عيدها افضل الايام وافضل الايام يوم الجمعة واهل الكتابين قبلنا اعماهم الله

جل وعلا عن يوم الجمعة وصار لليهود يوم السبت وللنصارى يوم الاحد - [00:03:32](#)

ونحن بعدهم وسبقناهم في اليوم فاعطانا الله وهدانا ليوم الجمعة فهو يوم عيدنا وهو افضل الايام وهي واجبة بالاجماع روى ابن

ماجة وهي واجبة يعني صلاة الجمعة واجبة بالاجماع بالكتاب - [00:04:06](#)

والسنة واجماع المسلمين روى ابن من الائمة الاربعة وغيرهم من العلماء مجمعون على وجوب صلاة الجمعة لكنهم رحمهم الله اختلفوا

في الشروط التي يجب بها صلاة الجمعة واما بل وجوب لدى الجميع - [00:04:39](#)

الاتفاق والله جل وعلا يقول يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع والمراد اسعوا امضوا

واذهبوا وليس المراد السعي الركض والاسراع - [00:05:11](#)

وانما المراد المضي المضى الى الجمعة والامر يقتضي الوجوب والاحاديث في وجوب صلاة الجمعة والوعيد الشديد على من تخلف

عنها كثيرة جدا يأتي بعضها ان شاء الله واجمع المسلمون على وجوب صلاة الجمعة - [00:05:39](#)

روى ابن ماجة عن جابر قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال واعلموا ان الله قد افترض عليكم الجمعة في يومي هذا في

شهري هذا من عامي هذا - [00:06:15](#)

فمن تركها في حياتي او بعدي وله امام عادل او جائر. استخفافا بها او جحودا لها فلا جمع الله له شمله ولا بارك له في امره هذا من

الاحاديث على اهمية الجمعة - [00:06:33](#)

وان كان هذا الحديث فيه ضعف في سنده لكن هناك احاديث كثيرة تبين وجوب واهمية الجمعة وقد قال شيخ الاسلام ابن تيمية

رحمه الله ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:06:58

جمع جمع في مكة قبل الهجرة لكنها لم تكن على سبيل الوجوب وانما وجبت ولزمت بعدما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة ولا تجب الا على من اجتمعت فيه شرائط ثمانية - 00:07:17

الاسلام والبلوغ والعقل. ولا تجب ولا تجب الا بشروط ثمانية اذا استقبلت الشروط الثمانية وجبت صلاة الجمعة وان اختلف شرط من هذه الشروط فلا تجب صلاة الجمعة وانما تجب صلاة الظهر - 00:07:41

في بعض الشروط ويسقط التكليف في بعضها في عنده اختلاف وتختلف بعضها. نعم اولا الاسلام الاسلام شرط لكل عبادة لا تصح اي عبادة بدون الاسلام لانه مهما تعبد وتقرّب الى الله جل وعلا - 00:08:10

بدون ان يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فلا قيمة لعمله قد يثاب على عمله في الدنيا اذا كان عمل هذا يتعدى نفعه والله جل وعلا - 00:08:45

لا يضيع اجر من احسن عملا وانما قد يكون الاجر في الدنيا فقط وقد يكون في الدنيا والاخرة فمثلا الكافر غير المسلم يعمل اعمالا صالحة تفيد المسلمين يتصدق يحسن يوصل النفع - 00:09:03

الى الناس له اعمال لكن بدون اسلام هذا الله جل وعلا يثيبه في الدنيا. لان الله جل وعلا لا يضيع اجر من احسن عملا رجل يتصدق ورجل يؤذي المسلمين وكلاهما كافر - 00:09:35

ليس عند الله سواء ان الله جل وعلا لا يضيع لعبده شيئا ما كما قال الله جل وعلا فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره - 00:09:58

رجل يتصدق وينفع وله جهود طيبة واخر مؤذي لعباد الله المسلمين ليس سوا وان كان في الكفر سواء لكن الكافر الذي يحسن الله جل وعلا يعجل له ثوابه في الدنيا بالصحة - 00:10:19

والعافية والامن وسعة الرزق والمال والولد ونحو ذلك من امور الدنيا. واما في الاخرة فليس له نصيب والمؤذي يعاقبه الله جل وعلا في الدنيا وفي الاخرة الاسلام شرط حساسي لكل عمل ينفع صاحبه - 00:10:45

دار الاخرة فلا يستفيد المرء من اي عمل يعمل حمله في الدنيا ليستفيد منه في الاخرة الا اذا كان مبنيا على الاسلام لانها من شرائط التكليف بالفروع والذكورية الاسلام والبلوغ - 00:11:16

البلوغ شرط دون البلوغ لا تجب عليه صلاة الجمعة لكن يؤمر بها ويؤمر بالصلوات الخمس لقوله صلى الله عليه وسلم مروا اولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع - 00:11:46

ابن سبع يؤمر بالصلاة هل تجب عليه؟ لا بل يجب على والديه ان يأمراه وهو له اجر ولا يتحمل وزر لانه مرفوع عنه القلم يعني غير مكلف اساءته لا تكتب عليه - 00:12:09

واحسانه يكتب له فضل من الله واحسانه فلذا يقال لا تجب صلاة الجمعة على من كان دون البلوغ كذلك لا تجب الصلوات الخمس على من كان دون البلوغ لكن يجب على والديه - 00:12:35

ان يأمره بذلك فيقال شيء يجب على الوالدين ان يأمر الولد بذلك ولا يجب على الولد فعله كالصلوات اذا ضيع الوالد او الوالدة اولادهما فلم يأمرأؤهم بالصلاة حوسب الوالدان على ذلك - 00:12:56

عذب عذبوا على افعال الاولاد واذا لم يصلي الولد دون البلوغ فلا يعذب انها لا تجب عليه والحكمة في ذلك والله اعلم ان الولد سن التكليف ما كلف لكن لو ترك الى سن التكليف - 00:13:27

ما صلى الا القليل وانما يؤمر بها من الصغر كما يؤمر بالصيام كما يؤمر بالصدق يؤمر بالامانة يؤمر بالافعال الصالحة ويؤجر عليها ولا يكلف لا يعاقب اذا اخل بشيء منها الا ما يتعلق بحق الغير - 00:13:56

والعقل العقل شرط لشروط من شروط صحة الجمعة المجنون لا يؤمر بالصلاة لا الجمعة ولا غيرها لانه غير مكلف فهذه الشروط الثلاثة شروط للتكليف اذا فقد واحد منها فالمرء غير مكلف - 00:14:21

الفروع وان كان محاسب عليها كالكاfer يحاسب على ترك الصلاة لكن هل نقول له صل حتى يخفف عنك الحساب وان لم تسلم ما ينفع تنفعه الصلاة بدون اسلام الاسلام والبلوغ - [00:14:49](#)

والعقل شروط للتكليف نعم كنا ثمانية شروط اذا توفرت تجب صلاة الجمعة. اذا اختل واحد من الثمانية ما تجب نعم لانها من شرائط التكليف بالفروع والذكورية والحرية والاستيطان هذه ثلاثة اخرى - [00:15:12](#)

الذكورية والحرية والاستيطان الذكورية المرأة هل تجب عليها صلاة الجمعة لا ما تجب لكن اذا ادت صلاة الجمعة مع المسلمين في الجوامع صحت وكفتها عن صلاة الظهر فلا تؤمر المرأة يقال لها اخرجي من بيتك لصلاة الجمعة؟ لا - [00:15:44](#)

لانها لا تجب عليها لكن اذا حضرته كفت والحرية العبد الرقيق المملوك لا يؤمر بصلاة الجمعة لانها منافعه مملوكة لسيده هو يؤمر بصلاة الظهر ولا يؤمر بصلاة الجمعة. اذا حضر الرقيق صلاة الجمعة وصلها. هل تكفيه عن صلاة الظهر؟ نعم - [00:16:10](#)

قول اخر ان صلاة الجمعة تجب على الرقيق لانها من فروض العين وفروض العين تجب عليه الثالث الاستيطان ان يكون مستوطن ساكن مستقر انسان جاء الى الحج او سافر للتجارة - [00:16:40](#)

ولم يستوطن ما تجب عليه صلاة الجمعة النبي صلى الله عليه وسلم وقف بعرفة يوم الجمعة وما صلى صلاة الجمعة عليه الصلاة والسلام بعرفة وانما صلى صلاة الظهر مقصورة ركعتين - [00:17:08](#)

الرسول عليه الصلاة والسلام صلاها ظهرا مقصورة بدليل انه اسر ولم يجهر القراءة بعرفة ما جهر وانما اشر لانه يصلي ظهر لانه مسافر ومن شروط صلاة الجمعة وصحتها الاستيطان الإقامة - [00:17:32](#)

المسافر ليس عليه صلاة جمعة هذه ثلاثة شروط مع الشروط السابقة الاسلام والبلوغ والعقل شروط التكليف والحرية والذكورية والاستيطان الإقامة كذلك ثلاثة مع ثلاثة ستة لما روى طارق بن شهاب - [00:17:58](#)

قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة حق واجب على كل مسلم الا دليل من ادلة وجوب صلاة الجمعة حق واجب على كل مسلم. نعم الا اربعة الا اربعة اربعة لا تجب عليهم مسلمون - [00:18:33](#)

لكن لا تجب عليهم صلاة الجمعة. من هم عبد مملوك عبد مملوك وامرأة وامرأة او صبي او مريض او مريض هؤلاء الاربعة ما تجب عليهم صلاة الجمعة والا فهم مسلمون - [00:18:55](#)

عبد مسلم هؤلاء لكن لا تجب عليهم صلاة الجمعة لهذا الحديث ولذا بهذه الشروط. نعم ولان المرأة ليست من اهل الجماعات يعني ما تجب عليها صلاة الجماعة كذلك لا تجب عليها صلاة الجمعة - [00:19:18](#)

وكان النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة يوم الجمعة فلم يصل جمعة فلم يصلي جمعة لم؟ لانه مسافر وفي العبد رواية اخرى انها تجب عليه لانها فرض عين لانها فرض عين من الصلوات - [00:19:43](#)

فوجبت فوجبت عليه كالظهر والاولى اولى للخبر. للحديث السابق يعني في العبد المملوك رواية رواية تجب عليه صلاة الجمعة ورواية لا تجب عليه. وايهما اولى الاولى الرواية القائلة بانها لا تجب عليه للخبر للحديث السابق الاستثناء اربعة. منهم العبد المملوك - [00:20:07](#)

ولان العبد مملوك المنفعة محبوس على سيده اشبه المحبوس بدين وهو مملوء لسيده ومنافعه لسيده فخفف الله عنه الوجوب صلاة الجمعة لانه مشغول في منافع سيده. قال كالمحبوس بالدين المحبوس بالدين لا تجب عليه صلاة الجماعة - [00:20:35](#)

السابع انتفاء الاعذار المسقط للجماعة السابع من الشروط انتفاء الاعذار المسقط للجماعة. مثل ما هي الاعذار المسقط للجماعة المريض لا تجب عليه صلاة الجماعة فكذلك لا تجب عليه صلاة الجمعة. الخائف - [00:21:03](#)

لا تجب عليه صلاة الجماعة كذلك لا تجب عليه صلاة الجمعة الثامن ان يكون مقيما بمكان الجمعة او قريبا منه ان يكون مقيما بمكان الجمعة او قريبا منه ان يكون مقيما بمكان الجمعة او قريبا منه مقيما في مكان الجمعة - [00:21:31](#)

يعني انه مقيم في نفس البلد التي تقام فيها الجمعة فان كان مقيم خارج البلد فهو مستوطن في مكانه اقيم ما يشرع له ان يقصر لكنها لا تجب عليه صلاة الجمعة لانه خارج البلد - [00:21:57](#)

مثل من كان بينه وبين المدينة مثلا عشرة كيلو مثلا وهو ساكن في ضاحية من ضواحي البلد وليس عنده عدد يقام فيهم الجمعة وانما هو ساكن في مزرعته او في بيته او في مكانه مثلا - [00:22:21](#)

مثل هذا لا تجب عليه صلاة الجمعة قد يقال تكتمل فيه الشروط الا واحد مسلم عاقل حر ذكر مستوطن منتفية عنه الا عذار ليس مريض ولا خائف لكن عنده واحد متخلف - [00:22:44](#)

مستوطن لكن غير الاستيطان ليس في البلد الذي تقام فيه الجمعة ما يقال له اترك مزرعتك او اترك اهلك في الضاحية وتعال للجمعة قد ينشغل خاطره وباله يخاف على اهله - [00:23:14](#)

تخاف على محارمه في خارج البلد يخاف عليهم لو جاء لصلاة الجمعة خلفه الفساق فافسدوا فخفف الله جل وعلا عنه ذلك ولا تجب عليه صلاة الجمعة هل هو مسافر؟ لا ليس مسافر - [00:23:36](#)

هل يقصر الصلاة؟ لا ليس يقصر هل هو غير مستوطن؟ لا هو مستوطن. هذا مكانه عشرات السنين هل هو مريض هل هو بالغ عاقل مكتملة في الشروط الا انه خارج المدينة - [00:23:58](#)

الا تجب عليه؟ خارج المدينة قريب من المدينة تلزمه كما سيأتينا. نعم وتجب الجمعة على اهل مصر قريبتهم وبعيدهم لان البلد يجب على اهل مصر قريبتهم وبعيدهم. انتبه لهذا عندنا - [00:24:19](#)

مدينة كبيرة مثلا كمكة طولها مثلا ثلاثين كيلو يجب على اهلها كلهم ان يصلوا جمعة وان كانت مسافتهم بعيدة ما داموا في داخل المدينة عندنا مدينة صغيرة المدينة مجتمعة في مساحة كيلو - [00:24:42](#)

في كيلوين مثلا واهل ضاحية حولهم فيها مزرعة او مزارع لبعض الاشخاص تبعد عن المدينة الصغيرة هذي سبعة كيلو اولئك الذين في مدينة كمكة مثلا مساحتها كلها ثلاثين كيلو او اكثر تجب عليهم صلاة الجمعة كلهم - [00:25:10](#)

اولئك هذا الذي بينه وبين الجامع وهو خارج المدينة سبعة كيلو لا تجب عليه صلاة الجمعة لما لان الاولين في مدينة واحدة وان طالت ما يقال هذا بعيد عن المسجد - [00:25:37](#)

قال تجب عليه صلاة الجمعة ما دام في المدينة الاخر بعيد عن المسجد يعتبر وربما يكون اقرب ممن كان في المدينة. لكن الذين في المدينة كلها بلد واحد اولئك يفصل بينه وبين المسجد سبعة كيلو. لا تجب عليه صلاة الجمعة - [00:25:57](#)

وانما الذي تجب عليه صلاة الجمعة ما كان خمسة كيلو او زيادة قليل. هذا تجب عليه كما سيأتينا وتجب الجمعة على اهل مصر قريبتهم وبعيدهم اهل مصر يعني اهل البلد اهل المدينة الواحدة - [00:26:22](#)

هذا بينه وبين الجامع مثلا عشرة كيلو. يجب عليه ان يصلي ما دام في البلد اخر بينه وبين الجامع سبعة كيلو لا يجب عليه ان يأتي للجمعة لانه خارج المدينة نعم - [00:26:45](#)

لان البلد كالشيء الواحد وتجب على من بينه وبين الجامع فارسخ من غيرهم من من كان بينه وبين الجامع فارسخ يجب عليه الجمعة ومن كان بينه وبين الجامع اكثر من فرسخ - [00:27:04](#)

لا تجب عليه الجمعة مثلا مدينة ليست بالكبيرة صغيرة شخص له مزرعة وبيت حول المدينة بينه وبين الجامع ثلاثة كيلو اخر وراه بينه وبين الجامع خمسة كيلو ثالث بينه وبين الجامع سبعة كيلو - [00:27:26](#)

من الذي تجب عليه الجمعة من كان بينه وبين الجامع خمسة كيلو فاقبل تجب عليه صلاة الجمعة لان هذا فرسخ ومن كان بينه وبين الجامع اكثر من فرسخ اكثر من ستة كيلو - [00:28:01](#)

لا تجب عليه صلاة الجمعة لانه يعتبر بعيد ولا تجب على غيرهم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة على من سمع النداء الجمعة على من سمع النداء. النبي صلى الله عليه وسلم ما حدد بالفرسخ - [00:28:23](#)

وانما قال الجمعة على من سمع النداء العلماء رحمهم الله قالوا كلمة من سمع النداء محتملة ربما شخص بينه وبين الجامع عشرة بيوت ولا يسمع النداء هل تسقط عنه الجمعة - [00:28:47](#)

شخص بينه وبين الجامع عشرة كيلو قالوا هذا لا يعتبر وهذا لا يعتبر لان هذا سماع النداء يسمع بوسيلة ولا بعيد لو مشى مثلا عشرة

كيلو جاء الى الجامع مثلا لو مشى بعدها صلاة الفجر ربما لا يصل الا العصر - [00:29:13](#)

ولا يكلف هكذا اخر ربما لا يسمع النداء وبينه وبين الجامع خمس مئة متر نص كيلو مثلا. هل نقول هذا لا تجب عليه الجمعة؟ لا العلماء رحمهم الله قالوا نقدر سماع النداء - [00:29:38](#)

نبحث عن منادي صيت بحدود صوته فقط بدون مكبر ونجعله يؤذن في وقت هادي ما في سخط ولا ولا اصوات وكائن ومعدات وليس وجو صافي ليس فيه رياح لان الرياح - [00:30:03](#)

اذا كانت متجهة مثلا الى جهة الشرق اوصلت الاذان الى بعيد بينما القريب من جهة الغرب ما يسمع وقالوا نجعله يؤذن في وقت تهدأ فيه الاصوات والحركة ويكون الرجل صيت - [00:30:36](#)

ويكون الجو معتدل من حيث الرياح عادي وقاسوا هذا فوجدوا انه يسمع النداء من مسافة فرسخ اما اذا كان من متكبر الصوت فربما يسمع بمسافة ثلاثة فراسخ اما اذا كان النداء - [00:30:58](#)

اذا كان السامع من جهة الريح مجرى الريح فانه يسمع النداء من مسافة ثلاثة فراسخ واذا كان السامع في جهة غير اتجاه الريح فانه لا يسمع النداء ولو كان بينه وبين - [00:31:27](#)

المنادي مئتا متر يعني اقل من ربع كيلو ما يسمع النداء لان الصوت الهواء يجذب الصوت لجهة الثانية وقاس العلماء رحمهم الله نداء معتدل الصوت في وقت معتدل غير رياح ولا - [00:31:53](#)

اصوات مزعجة فوجدوه يسمع الاذان من فرسخ فقالوا ما كان من فرسخ فاقل يجب عليه ان يأتي للجمعة وما كان اكثر من فرسخ فلا يجب عليه الفرسخ ما هو الفرصة قدر - [00:32:20](#)

في اكثر من خمسة كيلو بيسير في مئة متر او مئتي متر او خمس مئة متر. زيادة على خمسة كيلو منهم من قال الفرسخ خمسة كيلو واربعين مترا ومنهم من قال - [00:32:41](#)

خمس مئة ونصف ومنهم من زاده يسيرا وهكذا فما كان في حدود خمسة متر خمسة كيلو فيجب عليه ان يستجيب وما كان اكثر من ذلك فهو معذور في ترك الجمعة - [00:32:59](#)

ولم يكن اعتبار السماع بنفسه اعتبر بمظنته والموضع الذي يسمع منه النداء في الغالب اذا كان المؤذن صيتا بموضع عال نعال مرتبة اما اذا كان يؤذن في الارض الغالب لا يسمعه الا القريب - [00:33:20](#)

والرياء والرياح ساكنة والاصوات هادئة والعوارض منتفية مرسخ فاعتبرناه به. يعني اعتبرناه من تجب عليه من يجب عليه المسير الى الجمعة اعتبرناه بالفرسخ لهذه المبررات خصما وهذه الشروط تنقسم اربعة اقسام - [00:33:44](#)

شروط ثمانية نريد رحمه الله ان يقسمها شروط بصحة الصلاة يعني لو انت مع واحد منها ما صحت الصلاة وشروط بوجوب الحضور والا فلو حضر يوم اجتمعت الشروط اجزأت الصلاة - [00:34:12](#)

وهكذا نعم احدها شرط لصحة للصحة والانعقاد شرط للصحة والانعقاد مثل ماذا شروط الصحة لو حضر مع المسلمين مثلا المسلمون في القرية على قول من يقول ان العدد لصلاة الجمعة اربعون - [00:34:37](#)

المسلمون في القرية ثلاثون فجاء معهم عشرة من جيرانهم الكفار قالوا لاجل نكمل بكم العدد الاربعين هل تصح من هؤلاء الكفار صلاة الجمعة وهل تنعقد بهم يكملون العدد لا وجودهم كعدمهم - [00:35:07](#)

مثال اخر القرية فيها ثلاثون رجلا وفيها نسا كثير وقلنا على قول من انها لا تنعقد الجمعة الا باربعين رجلا لو جاء الرجال في جملتهم ما ما تمت بهم الجمعة - [00:35:33](#)

قالوا اكمل بالنساء تطلب النساء من البيوت تجي لي تكمل العدد جاء اربعون امرأة مثلا مع ثلاثين رجلا هل تنعقد بهم الجمعة من نساء هذه بالعدد لان النساء لا يدخلن في العدد - [00:35:58](#)

للصحة والانعقاد وهو وهو الاسلام والعقل. والعقل لو كملوا مثلا في مجانين ثلاثون رجلا مثلا عقلاء كان عندهم مجانين فحضرهم لصلاة الجمعة وربطوهم لاجل يكملوا العدد الاربعين. هل ينعقد بهم؟ يكمل بهم العدد؟ لا. لا - [00:36:20](#)

هل تصح صلاة هؤلاء المجانين؟ لا فلا تصح من كافر ولا مجنون ولا تنعقد بهما لا يعدون ضمن العدد لانهما ليسا من اهل العبادات. ليس من اهل العبادات. الكافر لا قيمة لعمله. والمجنون مرفوع عنه القلم - [00:36:53](#)

الثاني شرط للوجوب والانعقاد للوجوب والانعقاد وهو الحرية والذكورية والبلوغ والاستيطان شرط للوجوب والانعقاد دون الاجزاء والصحة شرط للوجوب مثلا اهل القرية ثلاثون ما تتم بهم الجمعة وعندهم حظروا اولادهم - [00:37:20](#)

الاولاد اربعون مع الثلاثين اصبحوا سبعين. هل يعدون الاولاد الصغار؟ لا هل تنعقد بهم الجمعة؟ لا هل تصح الجمعة من الاولاد اذا كانوا الرجال كثير يعني دون الصحة والصحة تصح - [00:37:58](#)

بالاولاد لو ان اهل القرية ثلاثون مثلا وعندهم دقيق كثير كل واحد عنده اثنان الارقة مثلا ستون وحضر الرجال الاحرار وحضر معهم الارقاء هل تنعقد بهم الجمعة لا ما تنعقد - [00:38:19](#)

لكن لو كان العدد كافي صح الصلاة الارقاء. العبيد تصح صلاتهم. مع غيرهم اذا حضروا وكذلك الذكورية النساء كما في المثال السابق لو كان العدد اقل من المطلوب فكملاوا العدد بالنساء - [00:38:48](#)

هل تنعقد بهم؟ الجمعة؟ لا. لكن اذا حضر النساء مع العدد الكافي صحت صلاة النساء وهي وكذلك الاستيطان الاستيطان الاستيطان هم غير مستوطن مسافر حضروا وكملاوا العدد ما يصح ان يكملوا العدد - [00:39:07](#)

لكن اذا حضر المسافر مع المقيمين صح الصلاة المسافر جمعة وان كانت لا تجب عليه وهي الحرية والذكورية والبلوغ والاستيطان هذه شروط للوجوب يعني اذا اختل واحد منها نقول ما تجب - [00:39:36](#)

وشروط للانعقاد هل تنعقد بهم الجمعة يكملون العدد؟ لا لكن الصحة لا صحيحة ما يقال انها شروط للصحة كالسابق شروط للانعقاد والوجوب. فاذا حضرها هؤلاء صحت صلاتهم. نعم فلا تنعقد الجمعة بمن عدت فيه - [00:39:58](#)

ولا تصح من عدت في هذه الشروط. يعني لا تصح الجمعة بالرقيق ولا بالنساء لا يكملون العدد ولا بالصبيان ولا بالمسافرين. نعم ولا تصح امامتهم فيها لانهم من غير اهل الوجوب - [00:40:22](#)

فلم تنعقد بهم كالنساء وتصح منهم وتجزئهم عن الظهر وحضورها لغير النساء افضل بان سقوطها عنهم رخصة فاذا تكلفوا فعلها اجزأتهم كالمريض يتكلف الصلاة قائما. لو جاء الرقيق وصلى - [00:40:43](#)

مع الاحرار صلاة الجمعة تجزئه لكن لا تجب عليه لعدم الحرية لو جاء الصبي الصبي لا تجب عليه صلاة الجمعة لو صلى في داره فلا بأس مثلا ويصلي كم اربعة - [00:41:09](#)

لكن اذا جاء مع ابيه لصلاة الجمعة وصلى مع الامام تصح منه صلاة الجمعة. فيصلي ركعتين نعم الثالث شرط لوجوب السعي فقط شرط لوجوب المسير الى الجمعة. والا تنعقد به - [00:41:29](#)

وتصح منه ويكمل به العدد لكنه لا يلزم بالمسير لكن اذا صار اعتدنا به مثلا اهل قرية ثلاثون والاصل انهم كثير لكنهم كثير منهم مريض فما حظر الا ثلاثين عند من يقول لا تتم الجمعة الا باربعين مثلا - [00:41:54](#)

ما وجدوا العدد كافي فهل يأتون من نساء؟ لا ما يصلح قالوا فلان مريض وفلان مريض وفلان مريض هؤلاء المرضى ممكن نذهب اليهم ونساعدهم في الحضور الى المسجد ونعتمد بهم هل نعتد بهم اذا حضروا - [00:42:23](#)

ذهبوا واتوا بالمرضى عشرة مثلا وعددنا العدد وجدناه اربعين فلما نعتد هؤلاء المرضى؟ نعم. تنعقد بهم الجمعة. لكن هؤلاء المرضى ما هو الشرط اللي منعدهم فيهم يعني لا تجب عليهم لكن اذا حضروا وجبت. اذا حضروا يعتد بهم - [00:42:44](#)

يعني هؤلاء معذورون في المشي لكن اذا جاؤوا لا يعذرون عن التخلف عن صلاة الجمعة نعم وهو انتفاء الاعذار فلو تكلف المريض الحضور وجبت عليه وانعقدت به. لو تكلف المريض - [00:43:08](#)

الحضور للجمعة او احضره جيرانه صحت منه وانعقدت به وكمل به العدد. وصح ان يكون اماما فيها لان سقوطها كان لدفع المشقة سقوطها عن تخفيف عنه والا فليس معناه انه لا يصلح للجمعة لا هو من اهل الجمعة. لكن الله جل وعلا خفف عنه - [00:43:29](#)

فاذا حضر رزالة المشقة فوجبت عليه وانعقدت به كالصحيح نعم كالصحيح الرابع انظر للفرق بين الشرط هذا الاخير اللي هو الثالث

شرط الوجوب وجوب السعي مثلا مسافر ومريض حضر في الجامع - [00:43:58](#)

المسافر ذهب ناحية وصلى صلاة ركعتين وانتهى المريض حضر للجامع فهل يسوغ لهذا المريض ان يصلي ركعتين او اربع ركعات مثلا ويخرج المسافر لا تجب عليه صلاة الجمعة ولا يعتد به في العدد - [00:44:31](#)

المريض الاصل الوجوب انها تجب عليه صلاة الجمعة. لكن عذر في السعي اليها فاذا حضر زالت مشقة السعي فهل يصوغ له ان يقوم ويصلي ويخرج؟ لا ما دام حضر لزمت صلاة الجمعة - [00:45:03](#)

الرابع شرط الانعقاد وهو الاقامة بمكان الجمعة فلو كان اهل القرية يسمعون النداء من مصر لزمهم حضورها ولم تنعقد بهم الشرط الرابع النوع الرابع من الشروط شرط الانعقاد فقط يعني ما تنعقد به الجمعة - [00:45:26](#)

لكن يجب عليه اذا سمع النداء وحضر اذا سمع النداء وحضر وجبت عليه لكن لا يعتد به في الانعقاد فقط والا فتجب عليه ولو صار اماما فيها صح مثل مثلنا - [00:45:57](#)

صاحب مزرعة قريب من الجامع يسمع النداء لكنه بعيدا عن الجامع فهذا لا يجب عليه المجي فلو جاء صحت صلاته واعتد به في العدد وهنا يقول لا يعتد به في العدد لانه ليس من اهل الوجوب - [00:46:23](#)

لا يعتد به في العدد لكن تصح صلاته يعني صلاته صحيحة ويجب عليه ان يؤديها في الجامع لكن لا يصح ان يحسب من العدد الذين تنعقد بهم الجمعة نعم ولو خرج اهل مصر بعضهم الى القرية الى القرية لم تنعقد بهم الجمعة - [00:46:55](#)

لأنهم غير مستوطنين بها والظاهر انه تصح امامتهم فيها لأنهم من اهل الوجوب نعم اهل قرية واهل مدينة متجاورين اهل المدينة خرجوا الى القرية يكمل العدد هل يصح تكميلهم العدد - [00:47:26](#)

لا لأنهم غير مستوطنين في المكان هذا الذي تقام فيه الجمعة كذلك اهل القرية اذا جاءوا الى اهل المدينة لا تنعقد بهم لا يكملون العدد وان كان كل فريق منهم تجب عليه الجمعة - [00:47:51](#)

ويصح ان يكون اماما فيها والظاهر انه تصح امامتهم فيها لأنهم من اهل الوجوب صاحب المدينة مثلا خرج الى القرية يصح ان يصلي بهم صاحب القرية دخل الى المدينة يصح ان يصلي بهم لان هذا لا يعتبر مسافر - [00:48:10](#)

وليس ما فقد فيه الا استيطانه بمكان الجمعة وهذا لا ينافي ان يكون اماما فيها والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:48:38](#)